



محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عدد 26

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 11 جوان 2024.

جدول الأعمال: الاستماع إلى رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

الحضور:

- الحاضرون: (10)

- المتغيبيون: (00)

- المعتذرون: (00)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (08)

ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة وعشرة دقائق (10:10).

ساعة رفع الجلسة: منتصف النهار وعشرون دقيقة (12.20).

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الثلاثاء 11 جوان 2024 خصصتها للاستماع إلى رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16) ومقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13).

وفي مستهل الجلسة ثمنت رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية سعي نواب الشعب الى تغيير واقع المرأة العاملة عبر تقديم مقترحات قوانين تسعى إلى تحسين مناخ العمل والرفع من مستوى المنافع الاجتماعية لمطابقة المعايير الدولية.

وقدمت قراءة نقدية للإطار التشريعي الحالي المنظم لعطلة الولادة وراحة الرضاعة وخاصة الفصل 48 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث أوضحت أن التمتع بعطلة أمومة مرتبط بالإدلاء بشهادة طبية تثبت الوضع، كما أن التمديد يكون بشهادة طبية وهذا يعني أن الولادة تعتبر حالة مرضية. وأن المرأة لا تتمتع بهذه العطلة إلا بموافقة الرئيس الإداري. واعتبرت أن ذلك منافي للتصوّر الدستوري وللقوانين الوضعية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة. مشيرة إلى أن الإطار القانوني الحالي يكرس النظرة الذكورية للمجتمع عبر حمل واجب تربية الأطفال ورعايتهم على المرأة دون الرجل وهو ما يتضارب مع أحكام مجلة الأحوال الشخصية ومجلة حقوق الطفل. وفي سياق متصل دعت إلى تنقيح الإطار القانوني المتعلق بالمحاضن ورياض الأطفال في اتجاه إحداث محاضن صلب المؤسسات العمومية الكبرى بما يمكن المرأة العاملة من التوفيق بين عملها والاعتناء بأطفالها.

هذا واعتبرت السيدة رئيسة الاتحاد أن القانون الحالي لا يخلو من الحيف في حق المرأة العاملة خاصة في القطاع العمومي وخاصة في بعض القطاعات على غرار قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ذلك أن التمتع بعطلة الأمومة يؤثر سلبا على تدرّجها المهني كما يقلل من حظوظها في التسمية

في الخطط الوظيفية السامية خاصة خلال العشر سنوات الأولى من مسيرتها المهنية وذلك حسب نتائج دراسة انجزها الاتحاد في الغرض. كما رأيت أن تمتع المرأة بنصف الراتب في القطاع العام وثلث الراتب في القطاع الخاص غير دستوري ومناف لمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق. وشددت على ضرورة اقرار أحكام تعتمد مبدأ التمييز الإيجابي للمرأة العاملة بعد الولادة بما يعزز حظوظها في التسمية في الخطط السامية خاصة في العشر سنوات الأولى من مسيرتها المهنية.

وقدمت جملة من نتائج بعض الدراسات المعدة في الغرض من قبل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية حيث أشارت إلى وجود ارتباط وثيق بين ارتفاع نسبة الطلاق ومنسوب العنف داخل الأسر وازدياد مولود جديد بسبب عدم التهيؤ النفسي للأبوين لتلبية الحاجيات المرتبطة بهذا المولود وذلك خاصة خلال الثلاث سنوات الأولى من الزواج. وأفادت أن في الدول الغربية تشتت خضوع الخطيبين قبل الزواج لخصص تهيئة وتربية في الغرض.

هذا ونفت مشاركة الاتحاد في صياغة مشروع القانون الذي يتم إعداده حاليا في نفس الموضوع من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن كما نفت القيام باستشارة الاتحاد في هذا المجال. وأشارت إلى أن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية سبق وأن تقدم بمبادرة في الغرض للجنة الحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب سنة 2016 وقد تم عقد جلسة استماع في الغرض غير أن المشروع تعطل ولم تتقدم اللجنة في دراسته وإحالته للجلسة العامة.

وأكدت في خاتمة تدخلها ضرورة الاطلاع على التجارب المقارنة وخاصة دول الجوار وعلى الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة لسنة 1952.

من جهتها اعتبرت كل من السيدة الكاتبة العامة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية والسيدة عضو المكتب التنفيذي أن الترفيه في عطلة الأبوة لتصل إلى شهر خيار مبالغ فيه وأن المدة المعمول بها دوليا تتراوح بين 7 و10 أيام. كما شددت على ضرورة حماية حقوق المرأة المتمتعة بعطلة الولادة والأمومة في التدرج الوظيفي والترقية خاصة في قطاع التعليم العالي. وطالبت بتخصيص أحكام خاصة لتنقيح بعض الوضعيات الاستثنائية على غرار ولادة طفل ميت أو طفل من ذوي الاحتياجات الخصوصية وغيرها.

وفي تعقيهم، بين النواب أن تغيير الوضعية الحالية للمرأة العاملة لا يقتصر على صياغة نصوص قانونية ثورية بل يشمل العمل المشترك مع كافة هياكل الدولة من أجل تغيير العقلية السائدة في المجتمع وضمان تطبيق النصوص القانونية في الواقع. وساندوا رأي رئيسة الاتحاد في ضرورة إقرار إجراءات تمييز إيجابية لفائدة المرأة العاملة بعد الوضع.

وكتعقيب على ملاحظة رئيسة الاتحاد حول اعتبار عطلة الولادة حالة مرضية، بين عدد من النواب أن عطلة الولادة والأمومة تندرجان تحت العطل الاستثنائية وليست عطل مرضية وان الإدلاء بشهادة أمر ضروري لإثبات حصول الوضع لا غير.

هذا واختلفت آراء النواب حول مسألة التمييز الايجابي لتعزيز حظوظ المرأة بعد الولادة وجعلها مساوية للرجل حيث سنده بعض النواب الذين اعتبروا أن هذا طبيعيا باعتبار أن المرأة في هذه الفترة ستتولى تربية جيل يكون دعامة للمجتمع في المستقبل وبالتالي وجب ومكافأتهما، في حين عارض البعض الآخر هذا التوجه مبينين أن المرأة شأنها شأن الرجل يجب أن تتمتع بالامتيازات بناء على جدارتها وكفاءتها الامر الذي لا يعوز المرأة التونسية.


واقترح رئيس اللجنة تنظيم يوم دراسي برلماني في الغرض بمشاركة كل المعنيين بما يمكن من الوصول إلى صياغة نص قانوني شامل يكون محل توافق بين مختلف الأطراف المعنية.

كما تمت مطالبة ممثلات الاتحاد بمد اللجنة بمشروع القانون الذي تم تقديمه لمجلس النواب سنة 2016 للاطلاع عليه والاستفادة منه للتقدم في دراسة المقترحين.

وفي تفاعلها مع تدخلات النواب حول مبدأ التمييز الايجابي، أكدت السيدة رئيسة الاتحاد أنها تساند الاعتماد على الكفاءة والجدارة والحرفية في العمل للتسمية في المراتب السامية والحصول على امتيازات في العمل، لكن العدالة الاجتماعية تتطلب الدفع نحو تغيير الوضع الحالي حيث أن نتائج الدراسة المعدة في الغرض أظهرت أن فقط 0.83% من النساء المتواجدات في نفس وضعية الرجل عند الانتداب يصلن إلى أعلى المراتب بعد عشر سنوات من العمل مقابل 99.17% للرجال.

هذا واعتبرت السيدة المستشارة القانونية للاتحاد أن دمج المقترحين المعروضين أمر ضروري للحصول على نص عام يشمل كل الفئات العاملة. وأكدت على ضرورة التدرج في إقرار الامتيازات خاصة في القطاع الخاص من أجل ضمان مقبولية القانون وتفعيله على أرض الواقع.

هذا وقررت اللجنة في خاتمة أعمالها مواصلة النظر في المقترحين المعروضين.

قرار اللجنة: 

- مواصلة النظر في مقترحي القانونين المعروضين.

مقرر اللجنة

مراد الخزامي

رئيس اللجنة

رضا دلاعي